

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (١٩٣ مكرراً «أ») الواردة تحت عنوان (١١ مكرراً)

«كليات التربية النوعية ورياض الأطفال» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه،

النص الآتي :

أولاً - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها

الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية

وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

- ٢ - الدبلومة الخاصة في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٤ - الدبلوم المهني في صعوبات التعلم بنظام الساعات المعتمدة .
- ٥ - درجة دكتوراة الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل